

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2024/18

دفتر الشروط: ملف التقني

اقتناء العتاد السمعي البصري

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة

العمومية:

2/ تقديم المعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد واحد

تسمية الشركة

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالشراكة بالتضامن

تسمية كل شركة

/01

/02

/03

/04

تسمية التجمع

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة

العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة

العمومية:

يتم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:



عرض أصلي

البدائل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصنفعة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

المضي

يلتم، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصنفعة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصنفعة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة:



في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعين، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
الترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
السنوات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66
المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التعيين، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طليقاً، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تبريرية

نسمة الشركة أو المؤسسة :

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان محل التجاري :

رقم السجل التجاري :

اسم و لقب ممثل الشركة :

ال الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار :

..... مدة العقد : تاريخ بداية العقد : الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :



المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :


مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

تُعْلِمَاتُ الْمُتَعَهِّدِينَ



المادة ٠١: الأطراف المتعاقدة

د/ لجلط فواز عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بن عبد الوهاب المسند

والمعين فيما يلي بالمصطلح
«المصلحة المتعاقدة»

من جهة،

والمؤسسة:

والمعينة فيما يلي بالمصطلح
"المتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

تم الاتفاق والاقرار على ما يلى:

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على هذه الاستشارة للمؤسسات المعنية بها وفق الملحق من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و يوضح محتواه و تدابير هذا الدفتر تتعلق بالاستشارة : باقتناء العتاد السمعي البصري

المادة 03: الوثائق التعاقدية : الوثائق المكونة للاستشارة موضوع دفتر الشروط الحالي تكون كما يلي: طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام *

- ملف الترشح : ويحتوي على الوثائق التالية:
 - 01 - تصريح بالترشح
 - 02 - التصريح بالنزاهة
 - 03 - السجل التجاري
 - 04 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات .

05 - المراجع المهنية: شهادات حسن التنفيذ مستلمة ومائلة للسنوات الثلاث الأخيرة تحمل المبلغ الإجمالي وسنة تنفيذها مضافة من طرف صاحب المشروع

06 - شهادات أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) : صالحة عند تاريخ إيداع العروض.

07- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع.

08- نسخة من الرقم الجبائي

09- نسخة من الرقم الإحصائي

• العرض التقني ويعتبر على الوثائق التالية :

- وثيقة التصريح بالاكتتاب مملوقة ومؤرخة وممضاة.

- دفتر الشروط (العرض التقني) يحتوي في آخر صفحاته على عبارة قرئي وقبل مكتوبة بخط اليد .

• العرض المالي: ويعتبر على الوثائق التالية:

- رسالة تعهد (رسالة العرض) مملوقة ومؤرخة وممضاة

- جدول الأسعار بالوحدة مملوقة ومؤرخة وممضى

- تفصيل كمي وتقديرى مملوء ومؤرخ وممضى

المادة رقم 04 : آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض بـ 05 أيام ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان (2024/06/19)

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول .

- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .
- تحدد مدة صلاحية العروض بـ 90 يوم + مدة تحضير العروض .

المادة رقم 05 : إيداع العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15- 247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

توضع العروض التقنية وملف الترشح و المالية داخل أظرفه مغلقة منفصلة و مختومة بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي او تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل العبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض- طلب العروض رقم موضوع طب العروض

المادة رقم 06: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-ال الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحددة بـ: 05 أيام قبل الساعة العاشرة صباحاً يوم: 25/06/2024 كآخر أجل لإيداع العروض و هذا بالمكتب رقم 792 بالطابق الأرضي بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او راحة قانونية فإن يوم إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

المادة رقم 07 : مهام لجنة فتح وتقدير العروض تتمثل مهمة هذه اللجنة

وفقاً للمادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص ،

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة ،

- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة .
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن **التحفظات المحتملة** المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- دعوة المتعهدين ، عند الاقتضاء ، كتابيا ، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة ، باستثناء ، التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد ، عندما يكون منوصاً عليها ، والعرض التقني بحضور المعنى ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، تحت ظاهره رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض ،
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .
- تحرر لجنة فتح الأظرفة ، عند الاقتضاء ، محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون
- تقترن عند الاقتضاء على المصلحة المتعاقدة في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء
- تقوم نفس اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام المرسوم.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التنتي للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء الأقل ثمناً من العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- و في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى فتح الأظرفة وتقييم العروض .”
- وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة يختارون لكتابتهم وفقاً للمادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- المادة رقم 08 : فتح الأظرفة و استدعاء العارضين**
- حدد يوم فتح الأظرفة في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة العاشرة صباحاً يوم: 25/06/2024
- إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي .
- يعتبر الإعلان عن الإجراء بمثابة استدعاء للمقاولين لحضور جلسة فتح الأظرفة على الساعة العاشرة صباحاً من آخر يوم لإيداع العروض بمقر الكلية .
- المادة رقم 09 : حالات الاقتضاء من تقييم العروض :**
- * يقتضي كل عرض للأسباب المنصوص عليها في المواد 69-75-89-90 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام .
- * عدم إمضاء و ختم الوثائق التالية: رسالة التعهد- التصريح بالاكتتاب - التصريح بالنزاهة- جدول الأسعار بالوحدة- التفصيل التقديرى و الكمى.
- * عدم ملء بند بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة وما يقابلها في التفصيل التقديرى و الكمى المقدم من طرف الإداره.
- * كل عارض يتحصل على علامة أقل من النقطة الإقصائية في التقييم التقني يقتضى من الاستشارة.
- * العروض المتأخرة وهي العروض التي تم إيداعها خارج الأجال القانونية
- * كثرة الشططيب و استعمال الماحي في جدول أسعار بالوحدة (بالكتابه)
- المادة رقم 10 تصحيح الأخطاء العادلة :**
- * عندما يكون تناقض في جدول الأسعار بالوحدة بين السعر بالأحرف و الأرقام فإن السعر بالأحرف هو الذي يعتمد .
- * عندما يكون تناقض بين جدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمى و التقديرى فإن جدول الأسعار بالوحدة هو الذي يتم أخذ ه بعين الاعتبار.
- * عدم مليء جدول أسعار بالوحدة بالأرقام يكون باعتماد سعر بالأحرف مباشرة.
- * عندما يكون خطأ في التفصيل التقديرى و الكمى تصحيح المبلغ يكون على شكل تطبيق السعر الوحدوي لجدول الأسعار بالوحدة على كمية الأشغال للتفصيل التقديرى و الكمى والعكس صحيح
- * عدم مليء رسالة العرض(التعهد) بالأحرف أو الأرقام.
- * عدم مليء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.
- المادة رقم 11: حالات عدم جدوى**
- طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام يعلن عدم جدوى إجراء العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.
- المادة رقم 12 حالات التفاوض**
- طبقاً للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفة وبعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة وتحسن عرضه غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة

المادة رقم 13 : تقييم العروض ومراتب

تطبيقاً للمادة 44-43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتم تقييم العروض على مراحلتين ":

المرحلة الأولى: تحليل العرض وتخص الاقتراحات التقنية.

المرحلة الثانية: تقييم العرض المالي للمتعهدين المؤهلين تقنياً.

المرحلة I تقييم العرض التقني: 50 نقطة

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة و لدراسة العرض المالي يجب الحصول على 25 نقطة كحد أدنى في العرض التقني ويتم تنفيذ العرض التقني وفقاً لما يلي :

الرقم	القيمة	العلامة
01	طبيعة المتعهد	30
02	أجال التنفيذ	10
03	المراجع المهنية	10

ملاحظة : يحصل على الاستشارة المتعامل الذي يقدم أقل عرض مالي ويلتزم بتوريد أحسن العينات (النوعية) التي تخاطرها المصلحة المتعاقدة من طرف العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى مجال التقييم الإداري. ويجب أن تكون المواد التي لها صلاحية حديثة الإنتاج - تقييم العرض التقني :

/01 مؤهلات المتعهد [30/50 نقطة]:

المؤهل	العلامة
إذا كان المتعهد تاجر بالجملة	ن 30
إذا كان المتعهد تاجر بالجزئة	ن 15

المبررات:

السجل التجاري.

/ أجل التنفيذ [10/50 نقطة]: المتعهد الذي يقترح أقل أجل لتنفيذ المشروع يحصل على عشرة (10) نقاط كما تطبق العلامة على أجل التنفيذ المقترن من طرف باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $U = \frac{T_{min}}{T} \times 10$

T_{min} : أقل أجل مقترن
 T : الأجل المقترن للعرض

03/ المراجع المهنية [10/50 نقطة]: المتعهد الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة (ثلاث سنوات الأخيرة) يحصل على العلامة القصوى عشرة (10) نقطة بشرط أن تكون شهادات الإنجاز المقدمة من طرف المتعهد :

- تحمل رقم التسجيل لدى صاحب المشروع وممضية من طرف الأمر بالصرف .
- أن تحتوي على المبلغ المالي للمشروع وسنة الإنجاز .

تحسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية : $U = \frac{10}{M} \times M_1$

M

مج 1: مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة للمتعهد .

مج : أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة المقترنة للمتعهد (المتحصل على العلامة القصوى 10 نقطة)

المرحلة II تقييم العروض المالية

بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة للتأهل للمرحلة الثانية او الغير مطابقة لدفتر الشروط تمنح الاستشارة للمتعهد المقبول والذي يقدم أقل عرض مالي.

في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض تقني.

المادة 14 المنح المؤقت

وفقاً لنص المادة 65،52 ، 2/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن المنح المؤقت للاستشارات يكون موضوع نشر.

المادة 15: الطعن

وفقاً لنص المادة 56 زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحقق على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض وبعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة.

العارضين الذين يحتاجون على هذا الاختيار بإمكانهم تقديم طعنهم لدى مكتب الأمين العام لجامعة محمد بوضياف القطب المسيلة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول يوم نشر لهذا الإعلان المنح المؤقت و ذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 12-05 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

..... في..... حرر ب.....

المعهد

(تكتب باليد عبارة قرئ وقفل مع الختم والإمضاء)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الاستشارة رقم: 2024/18

دفتر الشروط: ملف الترشح

افتتاح العتاد السمعي البصري

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصریح بالترشیح

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2- موضوع الاستشارة:

اقتناء العتاد السمعي البصري

3- موضوع الترشیح:

يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكلها تسميتها:

4- تقديم المترشح أو المعهد:

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد المعى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1/ مترشح أو معهد واحد بمفرده

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع بالشراكة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأرقام وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقسم كل عضو من أعضاء التجمع :

1/ اسم الشركة:



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ أعمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالأكتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالأكتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الخصة أو الحخص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطبي فيه بسبب مخالفة قيس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسحلا في قائمة المؤسسات المحظلة بالتزاماًها،
- لكونه مسحلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسحلا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أحلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، واتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الادعاء القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):



يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائي الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الاشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائي. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،
- سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

- يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ، الصادر عن ، تاريخ ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الاجاب: (اذكر طبيعتها وأرفق هذه التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا نعم

في حالة الاجاب: (وضع سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصيغة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها:

حققت الشركة خلال
أعمال سنوي (بذكر رقم
..... (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم
بالحروف وبالأرقام وب بدون الرسوم):

والذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو
الخاصة (اشطب العبارة غير المقيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصریح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الاستشارة:

اقتضاء العتاد السمعي البصري

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم جنسية وتاريخ ميلاد المعني الذي له الصفة للالتمام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

..... يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:

..... الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق عوميين.

لا نعم

في حالة الاجاب: (وضع طبيعة هذه المتابعات، والقرارات المتخذة وأرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة على حساب المنافسة التزيمية.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتباقة لاغياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة العمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبب كافيا للإلغاء أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفة العمومية أو الملحق المعني، وتتسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المتصوّص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

..... في حرر بـ

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- يذهب ملء كل الحالات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- في حالة التحصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2024/18

دفتر الشروط: الملف المالي

اقتضاء العتاد السمعي البصري

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:.....

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:.....

معهد واحد

تسمية الشركة:.....

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:.....

بالشراكة أو بالتضامن

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

/.....

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:.....

الولاية أو الولايات التي تم فيها تفيد الخدمات موضوع العقد:.....

تقديم رسالة العرض هذه في إطار عقد مخصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

المضي

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،



..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

..... تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .

..... يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

..... بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتى:

8/3

..... أسلم جدولًا بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارات الواردات في ملف مشروع العقد الموقعين باسمي.

نحوه و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يدرك مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية:

برئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصري

رقم:
لدى:
العنوان:



5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تغطي المنشعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- بحمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



استشارة رقم : 18/2024 اقتداء العتاد السمعي البصري

جدول الوحدوي

الرقم	العنوان	الوحدة	السعر المحدو	السعر المحدو خارج الرسم بالأحرف دج
1	APPAREIL PHOTO CANON EOS 4000 très bon qualité	u		
2	TREPIED APPAREIL PHOTO très bon qualité	u		
3	TABLE MIXAGE 16 PISTES PRO FX16x3 très bon qualité	u		
4	MICROPHONE SAN FILE SURTETE très bon qualité	u		
5	HP BOSS CS-504T très bon qualité	u		
6	CABLE INSTALATION très bon qualité	u		

المتعهد

(اسم وصفة الموقّع وختم المعهد)

استشارة رقم : 18/2024 اقتناء العتاد السمعي البصري

جدول الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	العنوان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المجموع الإجمالي خارج الرسم
1	APPAREIL PHOTO CANON EOS 4000 très bon qualité	U	1		
2	TREPIED APPAREIL PHOTO très bon qualité	U	1		
3	TABLE MIXAGE 16 PISTES PRO FX16x3 très bon qualité	U	1		
4	MICROPHONE SAN FILE SURTETE très bon qualité	U	12		
5	HP BOSS CS-504T très bon qualité	U	4		
6	CABLE INSTALATION très bon qualité	U	2		
المجموع الكلي بدون رسوم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بجميع الرسوم					

حدد المبلغ الإجمالي بالأحرف بكل الرسوم:
حددت مدة الإجازة: يوم

حررته في
المعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)